

الدر المختار

أو خصيا أو مجنونا أو ذميا لدمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطنها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها .
ومن لطيف الحيل أن تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعته لبلد آخر فلا يظهر أمرها لكن على رواية الحسن المفتى بها